دور الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في مواجهة الأزمات المعيشية

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والقانون بطنطا

بعنوان :

مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية

المقرر عقده يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣م.

إعداد

د/ فتحي محمد عبد السلام الفقي

مدرس القانون المدني بالكلية

دور الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في مواجهة الأزمات المعيشية

الباحث: فتحي محمد عبد السلام الفقي

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.

البريد الالكتروني: fathymohammed.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث: يعتقد الكثير أن أسباب خلق الأزمات المعيشية ترجع إلى السياسات الاقتصادية للدول، والحروب التي تنشأ فيما بينها، والكوارث الطبيعية، في حين أن هذه الأزمات قد ترجع في كثير من الأحيان إلى سلوكيات مواطني هذه الدول.

وبالرغم من أن الاعتراف بالملكية الخاصة وحمايتها، يمثل عماد تقدم المجتمع، وضمان ازدهار وضعه الاقتصادي، إلا أنه أصبح من المستبعد القول بأن الملكية الخاصة تعطي للمالك سلطة تقديرية واسعة في استعمال ملكه تحقيقًا لمصالحه دون اعتبار لمصلحة الجماعة.

فإذا كان حق الملكية حقًا ذاتيًا، يعطي للمالك قدرًا من الحرية والإرادة والسلطة على ماله، فإن له من ناحية أخرى وظيفة اجتماعية، يستوجب أن تؤدي الملكية الخاصة دورها الاجتماعي لتحقيق المصلحة العامة للجماعة، وذلك بتقييدها بما تحققه من نفع اجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة الاجتماعية – الملكية الخاصة – الأزمات المعيشية.

The role of the social function of private property in facing the living crises

Fathy Muhammad Abdulsalam Elfeky

Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

E-mail: fathymohammed.2419@azhar.edu.eg

Abstract: Many believe that the reasons for creating living crises are due to the economic policies of countries, the wars that arise between them, and natural disasters, while these crises may often be due to the behavior of the citizens of these countries.

Although the recognition and protection of private property represents the pillar of society's progress and the guarantee of its economic prosperity, it has become unlikely to say that private roperty gives the owner a wide discretionary power to use his property to achieve his interests without regard to the interest of the community.

If the property right is a personal right that gives the owner a measure of freedom, will and power over his money, then on the other hand it has a social function, which requires that private property perform its social role to achieve the public interest of the community, by restricting it to the social benefit it achieves.

Keywords: social function - private property - living crises.

المقدمة

الحمد لله الذي أطعم من جوع، وأمن من خوف، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

لقد أعلنت هيئة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة (أونكتاد)، في شهر يوليو من العام الماضي، أن مليارات الأشخاص على مستوى العالم يواجهون أكبر وأسوأ أزمة معيشية؛ وذلك بسبب ارتفاع أسعار الغذاء والطاقة وسط تضخم سريع وتزايد للديون، مما يترك المستهلكين الأكثر ضعفًا في وضع مزري. (١)

ومن المعلوم أن لكل أزمة مقدمات وأسباب، متى ما أهملت ولم يتم التعامل معها لمعالجتها أو للتخفيف من آثارها، فإنها تتعاظم وتُحدث كوارث وأزمات، وذلك سواء على المستوى الفردي أو المستوى المجتمعي.

وترجع مقدمات الأزمات المعيشية، إما إلى سياسات الدول الاقتصادية، والحروب التي تنشأ فيما بينها، والكوارث الطبيعية، وإما إلى سلوكيات مواطني هذه الدول، بسبب سوء استخدام ما يملكون مما ينجم عنه نقص في السلع والخدمات، أو رفع في أسعارها، أو احتكارها استغلالًا لوضع سياسي أو اقتصادي؛ وذلك استنادًا إلى حرياتهم وسلطاتهم الممنوحة لهم بنص الدستور والقانون.

---

(١) الموقع الإلكتروني للأونكتاد: https://news.un.org/en/story/2022/07/1122842 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١٢/٣٠م.

لذا كان لزامًا على المشرع التدخل بوضع بعض القيود على هذه الحريات والسلطات بما يحقق المصلحة العامة؛ حيث إنه قد يسيء الأفراد استخدام الحريات والسلطات المتاحة لهم على نحو يجافي مقتضيات ممارسة الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية، وبسلوك لا يوازن بين تحقيق الصالح الخاص والصالح العام.

ومن أهم هذه القيود تلك التي ترد على الملكية الخاصة؛ إذ بالرغم من أن الاعتراف بها وحمايتها، يمثل عماد تقدم المجتمع، وضمان ازدهاره الاقتصادي، وأن المساس بها أو إهدارها، يعد إهدار لحق من حقوق الإنسان، ومقدمة طبيعية للانهيار الاقتصادي، أصبح من المستبعد القول بأن الملكية الخاصة تعطي للمالك سلطة تقديرية واسعة في استعمال ملكه تحقيقًا لمصالحه الخاصة دون اعتبار لمصلحة الجماعة.

فإذا كان حق الملكية حقًا ذاتيًا، يعطي للمالك قدرًا من الحرية والإرادة والسلطة على ماله، فإن له من ناحية أخرى وظيفة اجتماعية، يستوجب أن تؤدي الملكية الخاصة دورها الاجتماعي لتحقيق المصلحة العامة للجماعة، وذلك بتقييدها بما تحققه من نفع اجتماعي.

ولا شك في أن تقييد سلطات المالك على نحو يحقق الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، قد يكون له دور هام وفعال في مواجهة ومعالجة الأزمات المعيشية الناجمة عن ارتفاع الأسعار، وقلة المعروض من السلع والخدمات في الأسواق؛ لذا ارتأيت أن يكون هذا البحث بعنوان "دور الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في مواجهة الأزمات المعيشية".

أولًا: أهداف البحث:

١- الوقوف على مفهوم الأزمات المعيشية.

٢- الوقوف على مدى جواز تقييد الملكية الخاصة تحقيقًا للوظيفة الاجتماعية.

٣- بيان مبررات القيود الواردة على الملكية الخاصة وضوابطها.

٣- تناول أهم التطبيقات التشريعية لقيود الملكية ودورها في مواجهة الأزمات المعيشية.

ثانيًا: منهج البحث:

أتبع – إن شاء الله تعالى – في بحثي هذا منهجين لتحقيق الأهداف المرسومة سابقًا: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بالتتبع الدقيق والبحث والتنقيب عن المادة العلمية المكونة للدراسة، من النصوص القانونية والآراء الفقهية المتصلة بالموضوع، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما تقتضيه خطة البحث. والمنهج التحليلي؛ وذلك بمحاولة تفسير المسائل المتعلقة بالموضوع وتحليلها تحليلًا علميًا وفق المعايير العلمية البحثية، لاستخلاص أهم النتائج العلمية منها.

ثالثًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، وأهدافه، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: مفهوم الأزمات المعيشية

المبحث الأول: القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

المبحث الثاني: التطبيقات التشريعية لقيود الملكية ودورها في مواجهة الأزمات المعيشية

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وأهم المصادر، والفهارس.

المطلب التمهيدي
مفهوم الأزمات المعيشية

لقد أصبح مصطلح الأزمات المعيشية من أكثر المصطلحات تداولًا في الوقت الراهن؛ حيث يمر العالم اليوم بأسوأ أزمة معيشية منذ عشرينيات القرن الماضي. ولبيان مفهوم هذا المصطلح ينبغي أولًا بيان مفهوم الأزمة ثم مفهوم المعيشة:

أولًا: مفهوم الأزمة:

يصعب تحديد مفهوم دقيق وشامل للأزمة، خاصة بعد اتساع نطاق استعماله وانطباقه على مختلف صور العلاقات الإنسانية وفي كافة مجالات التعامل؛ حيث يتم التعبير به عن ظهور المشاكل التي تواجهها الدول والأفراد، إشارة إلى نقاط التحول الحاسمة في تطور العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. (١)

ولقد تعددت تعريفات الأزمة تبعًا لاختلاف التوجهات الفكرية والتخصصات العلمية، (٢) ولعل أقربها تعلقًا بالبحث تعريفها بأنها: "توقف الحوادث المنتظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملاءمة". (٣)

---

(١) د/ عثمان أحمد عثمان: الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، ع٩٤، أبريل ٢٠٢١، ص٦١٧.

(٢) د/ حسن مكاوي: الإعلام ومعالجة الأزمات، ط: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة ٢٠١٥م، ص٤٨.

(٣) د/ أحمد بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط: مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٢م، ص٩١.

وتعريفها بأنها: "فترة حرجة وحالة غير مستقرة يترتب عليها حدوث نتيجة مؤثرة، وتنطوي – في الأغلب – على أحداث سريعة وتهديد للقيم أو للأهداف التي يؤمن بها من يتأثر بالأزمة".(١)

ثانيًا: مفهوم المعيشة:

اتفقت كلمة علماء اللغة (٢) والتفسير (٣) على أن المقصود بالمعيشة: ما يتعيش به الفرد من المطعم والمشرب وغيرها، وما تكون به الحياة، أو هي ما يُتَوَصَّل به إلى العيش. قال الزجاج – رحمه الله تعالى –: "ومعنى المعايش يحتمل أن يكون ما يعيشون به، ويمكن أن يكون الوصلة إلى ما يعيشون به". (٤)

ولذا عرف بعض المعاصرين أحوال المعيشة بأنها: ما يتمتع به الفرد من مسكن ومأكل وملبس، وأنها تتحدد عادة بمستوى دخل ذلك الفرد، وبالبيئة التي يعيش فيها، وبالطبقة الاجتماعية المنتمي إليها. (٥)

---

(١) د/ عثمان أحمد: الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة، مرجع سابق، ص٦٢٠، ود/ معتز سلمان: إدارة الأزمات ونظم المعلومات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع ٢٨، ٢٠١١م، ص١٤٦.

(٢) الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ): كتاب العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، ١٨٩/٢، ومرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس، ط: دار الهداية، ٢٨٣/١٧.

(٣) القرطبي (ت: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٦٧/٧، والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): فتح القدير، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢١٧/٢.

(٤) أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ): معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ٣٢٠/٢.

(٥) د/ أحمد بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٧٨.

ثالثًا: مفهوم الأزمة المعيشية:

يرتبط مفهوم الأزمة المعيشة بمفهوم "مستوى المعيشة" و "تكلفة المعيشة".

ويقصد بمستوى المعيشة: مجموع ما يملكه الفرد أو المجتمع من سلع وخدمات سواء كانت مادية أو معنوية – كالتعليم والصحة وغيرها –، خلال فترة زمنية معينة، والتي تعكس مستوى الرفاهية لدى الفرد أو المجتمع ككل خلال نفس الفترة(١)

ومن ثم فإن لزيادة أو نقصان ما يملكه الفرد أو المجتمع من سلع وخدمات أثر على ارتفاع أو انخفاض مستوى المعيشة.

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في مستوى معيشي مناسب؛ إذ تنص المادة ١/٢٥ منه على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...".

كما يعد رفع مستوى المعيشة من أهداف النظام الاقتصادي المصري؛ إذ تنص المادة (٢٧) من الدستور المصري على أنه: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي،

(١) كون فتيحة: دراسة تحليلية لمستوى المعيشة بالجزائر خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٨)، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة الجزائر٣، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٢٠م، ص٢٨٤-٢٨٥، ود/ فتيحة مزارشي: أثر السياسة النقدية على مستوى المعيشة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٦٤.

ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر".

أما تكلفة المعيشة فيقصد بها: مقدار الدخل اللازم للحفاظ على مستوى معين من المعيشة، بما في ذلك النفقات الأساسية مثل، الغذاء والسكن والرعاية الصحية والضرائب. (١)

لذا عرف البعض أزمة تكلفة المعيشة بأنها: مشكلة اجتماعية تظهر عندما تزداد تكلفة السلع الأساسية، مثل الغاز، والكهرباء، والغذاء، بسرعة أكبر في فترة زمنية قصيرة، وأسرع بكثير من متوسط الدخول أو أجور الأسرة. (٢)

وأما الأزمة المعيشية فلم أقف – في حدود ما اطلعت عليه من مراجع – على تعريف لها كمصطلح؛ ولذا أرى تعريفها بأنها: الوضع الذي يصبح فيه الشخص غير قادر على توفير احتياجاته المعيشية الأساسية؛ لارتفاع أسعارها أو لعدم توافرها.

وبناء عليه، فإن الأزمة المعيشية قد يكون السبب فيها ارتفاع أسعار السلع والخدمات اللازمة للمعيشة ارتفاعًا لا يتناسب من زيادة الدخول، ومن ثم لا يستطيع الشخص تلبية احتياجاته الأساسية من هذه السلع والخدمات على الرغم من توافرها، وقد يكون السبب فيها عدم توافر هذه السلع والخدمات لقلة إنتاجها أو لقلة المعروض منها، ومن ثم لا يستطيع تلبية احتياجاته من السلع والخدمات على الرغم من كفاية الدخول.

---

(١) خالد الصعيب: تكلفة المعيشة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https://mafaheem.info تاريخ الاطلاع ٢/١/٢٠٢٣م.

(1) Karl Thompson: What is the Cost of Living Crisis, Article published on: https://revisesociology.com/2022/10/06/what-is-the-cost-of-living-crisis

وبذلك يكون للأزمة المعيشية تأثير على مستوى المعيشة؛ أي كلما زادت أزمة المعيشة حدة انخفض مستوى المعيشة، وكلما تلاشت الأزمة المعيشية ارتفع مستوى المعيشة.

المبحث الأول
القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

تمهيد وتقسيم:

لقد شرعت الحقوق وتقررت لأصحابها لتلبية حاجاتهم الأساسية، وتحقيق رغباتهم المشروعة، والعيش داخل المجتمع في سكينة واطمئنان، ولكن لما كان الهدف الأسمى من تقرير الحقوق للأفراد وتنظيمها، حفظ النظام وكفالة الأمن والاستقرار في المجتمع، فرض المشرع قيودًا على استعمال تلك الحقوق. (١)

فإذا كان حق الملكية حقًا ذاتيًا، يعطي للمالك قدرًا من الحرية والإرادة والسلطة على ماله؛ إذ يكون له استعمال ما يملك واستغلاله والتصرف فيه تحقيقًا لمصلحته الخاصة، فإن لهذا الحق من ناحية أخرى وظيفة اجتماعية، تستوجب أن يؤدي دوره الاجتماعي لتحقيق المصلحة العامة للجماعة، وذلك بتقييده بما يحقق من نفع اجتماعي.

لذا سوف أقسم – إن شاء الله تعالى – هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

المطلب الثاني: مبررات القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

المطلب الثالث: ضوابط القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

(١) د/ رجب كريم عبد اللاه: المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، ط: ٢٠٠٩م، ص٤٤٩.

المطلب الأول
مفهوم القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

لقد بيّن المشرع المصري مضمون حق الملكية في المادة (٨٠٢ مدني)، والتي تنص على أنه: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

بينما عرف بعض الفقهاء الملكية بأنها: "حق الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه، على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"[١]

يتضح من ذلك أن حق الملكية أوسع الحقوق العينية نطاقًا؛ إذ يخول لصاحبه كافة السلطات الممكنة والمباحة على الشيء الذي يرد عليه هذا الحق، من أجل الحصول على مزاياه ومنافعه التي يمكن استخلاصها منه، فمن له حق الملكية على شيء كان له استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وبذلك يستجمع في يده كافة السلطات التي يمنحها القانون للشخص على الشيء.[٢]

بيد أن حق الملكية – نطاقًا ومضمونًا – ليس حقًا مطلقًا، بل هو مقيد بقيود متنوعة منها ما ورد في القانون المدني،[١] ومنها ما ورد في

(١) د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، تحديث وتنقيح: م/ أحمد المراغي، ط: دار مصر، ٢٠٢١م، ٤٣٧/٨، ود/ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ط: مطابع جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣٢.

(٢) د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، مرجع سابق، ٤٣٩/٨، ود/ محمد لبيب شنب: موجز في الحقوق العينية الأصلية، ط: دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص٢٢٦.

(١) منها – مثلًا – ما ورد في المادة (١٣١) والتي تحرم تعامل الشخص في ماله باعتباره تركة مستقبلة، والمادة (١/٢٢٧) والتي تمنع مقرض النقود من أن يشترط فائدة تجاوز الحد الأقصى المحدد قانونًا، والمادة (٨٠٨) والتي تجيز للملاك المجاورين استعمال المساقاة

تشريعات خاصة؛[١] إذ لحق الملكية وظيفة اجتماعية – بالإضافة إلى ذاتيته – تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع، ويطلب من المالك تحقيقها، ويحميه القانون ما دام ملتزمًا بحدودها، فإذا خرج عنها فلا يعتبره القانون مستحقًا لحمايته. [٢]

وقد أكدت على ذلك المحكمة الدستورية العليا؛ حيث قررت في أحكامها أن: "الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقًا مطلقًا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي

الخاصة التي ينشئها المالك في أرضه لريها. والمادة (٨١٩) والتي تمنع المالك من فتح مطل مواجه لجاره على مسافة تقل عن متر.

(١) ومن هذه التشريعات: قانون الزراعة رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، والذي يقيد سلطات المالك على أرضه بمنعه من زراعة محاصيل معينة (المادة ١)، أو تركها دون زراعة لمدة سنة (المادة ١٥١). وقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، والذي يُحظر على مالك المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع حبسها عن التداول. وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، والذي يحظر التعاقدات والاتفاقات التي من شأنها رفع أو خفض أسعار السلع والخدمات المادة (المادة ٦)، أو البيع بأكثر من السعر المحدد من مجلس الوزراء (المادة ١٠).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية، ط: دار الكتاب العربي، الجزء ٦، ص١٠، والطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨١/٦/١٣م، س٣٢، ص١٧٩٥، ود/ أحمد أبو قرين: حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، ط: مكتب الرسالة الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٢٥.

ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية". (١)

ويقصد بهذه القيود: الحدود التي ترد على الحق، والتي يتوجب على المالك أن يراعيها عند مزاولته لسلطاته. (٢) أو القيود التي تحد من قدرة المالك على الإفادة من الشيء المملوك، سواء من حيث أوجه الإفادة أو مداها. (٣)

وقد أشارت إليها المادة (٨٠٦) مدني؛ حيث نصت على أن: "على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة، وعليه أيضًا مراعاة الأحكام الآتية".

يتضح من هذا النص أن القيود التي ترد على الملكية قد يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة؛ أي تتقرر بغرض يتصل بالصالح العام، وهي كثيرة يصعب حصرها، وتختلف في عددها ومداها من زمن إلى زمن، وقد يكون الهدف منها تحقيق مصلحة خاصة؛ أي تتقرر لصالح أحد الأفراد، وإن كانت تراعي أيضًا في نفس الوقت المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة. (١)

---

(١) القضية رقم ٣٦ لسنة ٩ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/٣/١٤م، والقضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥م.

(٢) د/ أحمد أبو قرين: حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣) د/ جميل الشرقاوي: دروس في الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية، ط: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص٨٣.

(١) د/ نبيل إبراهيم سعد: الحقوق العينية الأصلية، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٥٣.

ويترتب على ذلك أنه إذا ما تعارضت مصلحة مالك الشيء مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة؛ إذ من المسلم به أن الملكية الخاصة يجب ألا تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وكذلك إذا ما تعارضت مصلحة المالك مع مصلحة خاصة يعتبرها القانون أولى بالرعاية من مصلحة المالك، فإن المصلحة الخاصة هي التي تقدم. (١)

المطلب الثاني
مبررات القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

جعل القانون المدني للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية تقوم بها، وقد ظهر ذلك جليًا في كثير من التطبيقات والأحكام التي أوردها، بل كان المشروع التمهيدي لهذا القانون ينص صراحة على أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية، (٢) بيد أن لجنة مجلس الشيوخ قررت حذف العبارة الصريحة المتضمنة هذه الصفة؛ ولم يكن ذلك استبعادًا لها أو عدولًا عنها، وإنما "لأنها أشكل بالإيضاحات الفقهية، وأن في التطبيقات التي أوردها المشروع ما يغني عنها". (١)

ويرجع الأخذ بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية إلى عدة مبررات، من أهمها:

١- أن الملكية الخاصة ليست نظامًا مفروضًا على المشرع، وإنما هي نظام مصدره هذا المشرع، ومن ثم يستطيع ألا يعترف بهذه الملكية، وأن

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ٦/١٠-١١.

(٢) إذ كانت تنص المادة ١١٦٢ من المشروع التمهيدي؛ على أنه: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، على أن يكون ذلك متفقًا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية".

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ٦/١٦، ود/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، مرجع سابق، ٨/٤٨١.

يجعل جميع الأشياء المفيدة ملكًا للمجتمع، كما يستطيع أن يعترف بها، وأن يحدد مضمونها، وأن يضع القيود اللازمة على استعمالها، أيّا كان نوع هذه القيود أو عددها أو ثقلها، ما دامت مصلحة المجتمع تقتضي ذلك. (١)

٢- أن المشرع لا يقدس حقوق المالك إلى درجة أن يضحي من أجلها بمصلحة المجتمع، أو بمصلحة الأفراد الأولى بالرعاية، بل هو يوفق ما بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وكذلك ما بين الأفراد، فلا يترك القوي يصرع الضعيف، ولا أن يتخذ مما هيأته له النظم الاجتماعية والاقتصادية من قوة ليتعسف ويتحكم. (٢)

٣- أن المالك كائن اجتماعي يعيش في مجتمع يسوده مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي والتعاون، ومن ثم يتعين عليه أن يقوم بدوره إزاء المجتمع، مما يستوجب معه أن تؤدي الملكية الخاصة له وظيفتها الاجتماعية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع كله؛ وذلك بتقييدها بما تحققه من نفع اجتماعي. (١)

٤- أن الملكية الخاصة لم تكن ثمرة جهد وعمل المالك وحده، بل هي نتيجة لجهده وعمله مع مساهمة ملحوظة من المجتمع، تتمثل في تهيئة المناخ المناسب للملكية، والمحافظة عليها وحمايتها، مما يستلزم قيام المالك

(١) د/ محمد لبيب شنب: موجز في الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية، ط: دار الكتاب العربي، الجزء الأول، ص٢٤، ود/ جميل الشرقاوي: دروس في الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية، مرجع سابق، ص٢٣.

(١) د/ محمد علي حنبولة: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط: دار بورسعيد، ١٩٧٤م، ص٤١٧.

بدوره نحو المجتمع الذي ساهم في ملكيته، وذلك بتوجيهها لتحقيق مصلحة الجميع. (١)

ونظرًا لهذه المبررات – وغيرها – نجد أن لحق الملكية حدودًا موضوعية تتصل بمداه ونطاقه، وحدودًا أخرى غائية تتصل بتحقيق هدفه أو غايته؛ (٢) لذا فإن للمشرع إذ ينظم هذا الحق يكون له:

١- أن يحدد الأشياء التي يجوز أن ترد الملكية عليها، والقدر الجائز تملكه منها، متى اقتضت مصلحة المجتمع ذلك.

٢- أن يحدد مضمون سلطات المالك ويضع ما يشاء من قيود على استعماله لملكيته، حتى لا تتعارض مصلحته مع المصلحة العامة أو مع مصلحة خاصة أولى بالرعاية.

٣- أن يسقط الملكية عن صاحبها إذا قدر أن هذه الملكية تضر بمصلحة المجتمع.

٤- أن يمنع المالك من إتلاف الشيء الذي يملكه إذا كان بقائه مفيدًا للمجتمع. (١)

---

(١) د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، مرجع سابق، ٤٨٦/٨، ود/ محمد علي حنبولة: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٢) د/ محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، ص٦٨، ود/ عبد الله النجار: التعسف في استعمال حق النشر، ط: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص١٥٢.

(١) د/ محمد لبيب شنب: موجز في الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص٢٢٢، ود/ جميل الشرقاوي: قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة – جامعة الكويت، المجلد (٢)، العدد (٢)، يونيو ١٩٧٨م، ص١٠١-١٠٢.

المطلب الثالث
ضوابط القيود الواردة على الملكية الخاصة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية

إذا كانت الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية قيد يحد من سلطات المالك، ومبرر لفرض قيود تشريعية على هذه السلطات، إلا أنها تحد – أيضًا – من سلطة المشرع في وضع هذه القيود؛ وذلك لأن سلطة المشرع في تقييد حق الملكية ليست مطلقة؛ إذ ينبغي ألا تصادر عليها بأن تحرم المالك من جوهر ملكيته، أو تحول دون انتفاعه بها على وجه دائم. (١)

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على ذلك؛ حيث قررت: "أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التي تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه في ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعي لحق الملكية؛ حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغًا يصيب حق الملكية في جوهره، أو يعدمه جل خصائصه.(٢)

لذا ينبغي على المشرع إزاء وضع مثل هذه القيود أن يوازن بين حق المالك في ملكيته الخاصة، والقيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، والتي تتمثل في مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية:

(١) د/ أحمد أبو قرين: حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٢/١١/٣م.

أولًا: تعارض مصلحة المالك مع المصلحة العامة:

تعد المصلحة العامة الهدف الأساسي التي تسعى إليه كافة السلطات في الدولة لتحقيقه،(١) ومناط إصدار التشريعات وتعديلها وإلغائها؛ إذ المشرع في كل دولة عند إصداره لأي تشريع أو تعديله أو إلغائه يتصرف بمقتضى الصالح العام للجماعة في بلده. (٢)

ويقصد بالمصلحة العامة: المنفعة العامة التي يشترك في الاستفادة منها بطريقة مباشرة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع دون تعيين لهم، أو دفع الضرر والفساد اللاحق بهم. (٣)

وقد أصبح من المسلمات القانونية أن المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة وتعلوها باعتبارها ضرورة وقاية وحماية لمصالح مجموع أفراد المجتمع، ومن ثم عند التعارض تُقدم المصلحة العامة على المصالح الخاصة لأفراد المجتمع. (٤)

---

(١) د/ سامية مهران: المصلحة العامة وحدود سلطة الدولة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر "حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي" المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، أكتوبر ٢٠١٩م، ٤٢٤/١.

(٢) د/ رمضان خضر: الحماية القانونية للمصلحة العامة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، المؤتمر سابق الإشارة إليه في الهامش السابق، ٢٨٩/١.

(٣) د/ سعيد المصري: الصالح العام كهدف لمنظمات الإدارة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الإسكندرية – العدد (٢)، ١٩٩٩م، ص٥٢٣، ود/ جميل الشرقاوي: قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٤) د/ فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، ط: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣م، ص٢٢، ود/ صلاح عبد العال: دور مجلس الدولة في حماية المصلحة العامة وضمانات استمراره، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر "حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي" المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، أكتوبر ٢٠١٩م، ٢٠/٣.

ومن تطبيقات المصلحة العامة التي تُقدم على المصلحة الخاصة منع الممارسات الاحتكارية وتسعير المنتجات؛ حيث تُقدم مصلحة الجماعة في الانتفاع بالسلعة المحتكرة وعدم حدوث أزمات معيشية ترجع إلى قلة المنتجات المعروضة وارتفاع أسعارها، على مصلحة الأفراد في تحقيق الربح الزائد. (١)

وكذلك تنظيم زراعة الأراضي المملوكة للأفراد؛ حيث تقدم المصلحة العامة بزراعة بعض المحاصيل الضرورية للمجتمع، على مصلحة ملاك هذه الأراضي في زراعة محاصيل أخرى أكثر ربحية.

وبالجملة فإن سلطة المشرع في إنشاء مثل هذه القيود لا يحدها حد، إلا ما تكفله الأوضاع الدستورية من رقابة تحول دون التمادي في تقييد الملكية الخاصة إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة. (٢)

ثانيًا: تعارض مصلحة المالك مع مصلحة خاصة أولى بالرعاية:

يعد تقييد حق الملكية للمصلحة الخاصة أبلغ مظهر لمبدأ التضامن الاجتماعي، ولكون الملكية لها وظيفة اجتماعية؛ حيث تقضي هذه الوظيفة الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الغير، فإذا كانت مصلحة الأخير أولى بالرعاية من مصلحة المالك وجب تقديمها، سواء عن طريق منع المالك من استعمال حقه فيما يضر الغير ضررًا غير مشروع، أو عن

(١) د/ جميل الشرقاوي: قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٤، ود/ محمد علي حنبولة: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، مرجع سابق، ص٦٣٨.

(٢) د/ محمد علي عرفه: شرح القانون المدني الجديد – حق الملكية، ط: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٤م، ص٢٦.

طريق تدخل الغير في انتفاع المالك بملكه لمصلحة خاصة أولى بالرعاية من مصلحة المالك. (١)

وذلك لأن الحقوق ليست إلا وسائل لتحقيق المصالح التي شرعت من أجلها؛ فسلطة المالك في استعمال ملكه مقيدة بما يعود عليه من مصلحة ذاتية، وبما يتوافق مع المصالح المقررة للآخرين، وهو ما يؤدي إلى ضرورة الرقابة على استعمالاته لملكه؛ لأنها قد تنطوي على تجاوز للحدود الموضوعية المرسومة قانوناً لملكه، وقد تنطوي على الانحراف داخل تلك الحدود وضد غايته المشروعة.(٢)

ولقد أرسى المشرع فكرة التعسف في استعمال الحق؛ لضمان عدم انحراف صاحب الحق في استعماله للحق عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية إضرارًا بالآخرين؛ (٣) إذ تنص المادة (٥) مدني على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ١١/٦، ود/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية، مرجع سابق، ٤٨٩/٨.

(٢) د/ محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص٦٨،٦٧، ود/ عبد الله النجار: التعسف في استعمال حق النشر، مرجع سابق، ص١٥٢،١٥١، ود/ رجب كريم عبد اللاه: المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٣) د/ إسماعيل عبد النبي شاهين: المدخل لدراسة العلوم القانونية – النظرية العامة للحق، ط: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٣٢٣ وما بعدها، ود/ رجب كريم عبد اللاه: المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، مرجع سابق، ص٤٥٢ وما بعدها

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

وتطبيقًا لذلك لا يجوز للتاجر التعسف في استعمال حقه المتمثل في ممارسة العمل التجاري، بأن يخفض الأسعار إلى ما دون حد التكلفة، أو إغراق السوق بالمنتجات، أو إلزام عملائه بعدم التعامل مع الآخرين؛ لأن في ذلك انحرافًا بالحق عن الغرض منه وهو تحقيق الأرباح، إلى غرض غير مشروع وهو الإضرار بالمنافسين. (١)

المبحث الثاني

التطبيقات التشريعية لقيود الملكية ودورها في مواجهة الأزمات المعيشية

تمهيد وتقسيم:

حق الملكية – كما سبق القول – ليس حقًا مطلقًا، ومن ثم أصبح لا ينظر إليه على أنه ميزة للفرد فحسب، بل كذلك باعتبار أن له وظيفة اجتماعية أيضًا؛ ولذلك كثرت في التشريعات الحديثة القيود التي تحد من سلطات المالك لمصلحة المجتمع أو لمصلحة غيره من الأفراد. (٢)

والوظيفة الاجتماعية للملكية تظهر بوضوح في منطقة الإنتاج؛ إذ يجب على المنتج المالك أن يعتبر ملكيته وسيلة لا لخدمة منفعته الشخصية فحسب، بل لخدمة المجتمع أيضًا، وأن المجتمع – متمثل في الدولة – شريك له في هذه الملكية، وتتمثل هذه الشراكة بوجه خاص في أن للدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردي في منطقة الإنتاج؛ فجودة الإنتاج، وحسن خدمته للاقتصاد القومي، وتجنب الاستغلال الذي هو آفة الإنتاج الفردي، كل ذلك لا بد له من رقابة وتنظيم، ومن ثم يكون للدولة

(١) د/ أحمد الملحم: الاحتكار والأفعال الاحتكارية، ط: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٩١،١٩٦.

(٢) د/ نبيل إبراهيم سعد: الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص٥٢.

تقييد الملكية الخاصة في منطقة الإنتاج إذا اقتضى ذلك حسن نظام الاقتصاد القومي وحماية المجتمع. (١)

وهو ما أكد عليه الدستور المصري؛ إذ تنص المادة (٣٦) منه على أنه: "تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع".

وعليه، سوف أتناول في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – بعض التطبيقات التشريعية للقيود الواردة على الملكية الخاصة، والتي لها دور فعال في مواجهة الأزمات المعيشية التي يتعرض لها المجتمع، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تقييد استغلال الأراضي الزراعية

المطلب الثاني: حظر الممارسات الاحتكارية

المطلب الثالث: التسعير الجبري

المطلب الأول
تقييد استغلال الأراضي الزراعية

يشكل القطاع الزراعي عصب الاقتصاد القومي وركيزته الأساسية، وأهم القطاعات الإنتاجية الذي تعتمد عليه نسبة عالية من السكان كمصدر دخل ومعيشة، بالإضافة لكونه مصدرًا أساسيًا لتأمين أغلب احتياجات الأفراد الأساسية من المتطلبات المعيشية، ولتوفير الكثير من المواد الخام لبعض قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى؛ ولذلك أصبح زيادة النمو الزراعي هدف أساسي تسعى إليه جميع البلدان المتقدمة والنامية على حد

(١) د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، تنقيح المستشار/ أحمد المراغي، ط: دار مصر، ٢٠٢١م، ص٤٩٦-٤٩٧.

سواء؛ [١] حيث يساعد بصورة خاصة في الحد من الفقر وسوء التغذية، [٢] ومواجهة الأزمات المعيشية.

ومما لا شك فيه أن الأرض الزراعية تمثل الركن الأساسي في ذلك القطاع، وأن دورها رهين بالعوامل الاقتصادية مثل: الأساليب التي تستغل بها الأرض في الدورات الزراعية، وملاءمة المحاصيل المزروعة لإشباع الاحتياجات الأساسية، واستخدام الأسمدة والمبيدات المختلفة، ومنع تجريفها وتبويرها والبناء عليها، وغيرها. [٣]

لذلك كان لزامًا على المشرع أن يتدخل لتقييد حرية ملاك الأراضي الزراعية في استغلالها، ولا يترك لهم استخدامها بمعزل عن النفع العام للمجتمع؛ وذلك لأن الخلل في تنظيمها القانوني من شأنه التأثير في أسعار المحاصيل الزراعية، وأحوال المواطنين الاجتماعية والاقتصادية، وإحداث أزمات معيشية طاحنة.

---

(١) د/ منال مشهور: دراسة اقتصادية تحليلية لأهم العوامل المؤثرة على الناتج المحلي الزراعي المصري، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد (٢٨)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٨م، ص٢٢٢٣، ود/ طلعت النقادي، ود/ عماد موريس: الآفاق المستقبلية للتنمية الزراعية المستدامة في مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد (٢٧)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٢٢٨٥.

(٢) حيث يؤدي وجود معدل معين لنمو الناتج المحلي الإجمالي نتيجة للنمو الزراعي – في بلدان الدخل المنخفض الفقيرة في الموارد – إلى خفض الفقر بقدر أكبر خمس مرات مما تُحدثه جرعة مماثلة من نمو الناتج المحلي الإجمالي نتيجة لنمو القطاعات غير الزراعية.
إسهام النمو الزراعي في الحد من الفقر والجوع وسوء التغذية: دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: www.fao.org

(٣) د/ إسماعيل البدوي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٩٥-٩٦.

ومن ثم سوف أتناول – إن شاء الله تعالى – بعض القيود التي ترد على الملكية الزراعية والتي لها أثر في مواجهة الأزمات المعيشية، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حظر البناء على الأراضي الزراعية

الفرع الثاني: تنظيم الدورة الزراعية والتعاقب المحصولي

الفرع الثالث: حظر استخدام مبيدات وأسمدة كيميائية غير مصرح بها

الفرع الأول
حظر البناء على الأراضي الزراعية

يعتبر توفير احتياجات المجتمع الأساسية من السلع الغذائية الاستراتيجية من التحديات التي تواجه كافة الدول، ويتوقف مدى توفير وإشباع هذه الاحتياجات على مقدار ما يحوزه أفراد هذا المجتمع من أرض زراعية باعتبارها من العناصر الأساسية للإنتاج الزراعي.

ومما لا شك فيه أن أيّ تدهور أو انخفاض في المتاح من الأراضي الزراعية يؤثر على إنتاج ذلك المجتمع من السلع الزراعية وخاصة الغذائية، الأمر الذي يترتب عليه حدوث أزمة معيشية نتيجة عدم قدرة الإنتاج المحلى للمجتمع على تلبية الاحتياجات المتزايدة لسكانه من الغذاء، مما يؤثر بلا شك على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي. (١)

وتعد ظاهرة التعدي بالبناء على الأراضي الزراعية من أكبر المشكلات التي تهدد هذه الأراضي، وتؤثر على معدلات الإنتاج الزراعي والاقتصاد القومي بدرجة كبيرة، خاصة بعد ثورة يناير ٢٠١١م، وما صاحبها من

(١) د/ محمد عبد القادر عطا الله، وآخران: دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد (٢٨)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٨م، ص٢٢٥٥.

انفلات أمني، وصعوبة في تنفيذ القوانين الخاصة بعدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها. (١)

حيث كشفت التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إلى أن عدد حالات التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء قد جاوز المليوني حالة، بإجمالي بلغ حوالي ٩٠,٦٦٩ فدان من أخصب الأراضي، وذلك خلال الفترة من عام ٢٠١١م حتى عام ٢٠٢٠م، وما زال التعدي مستمرًا. (٢)

لذا حرص المشرع على حماية الرقعة الزراعية من التعدي عليها، فقيد حرية البناء عليها؛ حيث نصت المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، (٣) على أنه: "يحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت في الأراضي الزراعية، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبانٍ عليها، ويعتبر في حكم الأرض الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية...". (٤)

---

(١) د/ طلعت النقادي، ود/ عماد موريس: الآفاق المستقبلية للتنمية الزراعية المستدامة في مصر، مرجع سابق، ص٢٢٩٨.

(٢) الموقع الإلكتروني للبوابة نيوز: www.albawabhnews.com والموقع الإلكتروني لمجلة الدستور: www.dostor.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١٢/٢٠م.

(٣) الجريدة الرسمية: العدد (٣٢) في ١٩٨٣/٨/١١م.

(٤) وقد نصت على ذلك أيضًا المادة (٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ حيث نصت على أنه: "تحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجيّ عام معتمد، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي...".
الجريدة الرسمية: العدد (١٩) مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٥/١١م.

ويتضح من هذا النص:

١- أن حظر إقامة مبان أو منشآت على أرض زراعية يمثل قاعدة قانونية عامة يخاطب بها كافة الأشخاص أيًّا كانت صفتهم، سواء كانوا ملاك للأرض، أو مستأجرين لها، أو حائزين عليها، أو من الغير الذي اعتدى على ملك غيره.

٢- لا يشترط في هذا الحظر أن يكون للبناء أو الإنشاء صفة الاستقرار والدوام، أو أن يكون الانتفاع به في وجه معين من أوجه الانتفاع.

٣- أن هذا الحظر يمتد ليشمل الأراضي البور القابلة للزراعة والواقعة داخل الرقعة الزراعية؛ وذلك لسد الطريق أمام من يترك الأرض الزراعية عمدًا دون زراعة، لتتحول إلى أراضي بور من أجل البناء عليها.

٤- أن هذا الحظر – أيضًا – يمتد ليشمل مجرد الشروع في البناء على الأرض الزراعية، باتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها؛ لإقامة مبانٍ عليها. (١)

ولا شك في أن التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء عليها له أثر عظيم على الإنتاج الزراعي، الأمر الذي يترتب عليه حدوث فجوة غذائية(٢) عميقة يتم تغطيتها عن طريق الاستيراد من الأسواق العالمية،

(١) د/ محسن البيه: القانون الزراعي وحماية البيئة الزراعية، ط: مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، ص٤٧٧ وما بعدها، ود/ صلاح الدين جمال الدين، ود/ السيد حافظ: القانون الزراعي، الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٣٢١ وما بعدها.

(٢) الفجوة الغذائية هي: "عدم كفاية كميات الغذاء اللازمة لسكان دولة ما، أو عدم كفاية الكميات المعروضة للكميات المطلوبة مما يؤدي إلى تكوين فارق بين العرض والطلب على الغذاء، ومن ثم عجز في الميزان التجاري الغذائي".

مما يعرض الكثير من السلع الغذائية لارتفاع الأسعار، نتيجة لارتفاع سعر الصرف للدولار بالجنيه المصري، وارتفاع الأسعار العالمية لانخفاض المعروض عالميًا. (١)

وبذلك يتضح دور هذا القيد – حظر البناء على الأرض الزراعية – في مواجهة الأزمات المعيشية، التي تحدث نتيجة إهدار الأرض الزراعية بالبناء عليها، ومن ثم التأثير على الإنتاج الزراعي للسلع الغذائية، وارتفاع أسعارها نتيجة لاستيرادها أو لقلة المعروض منها.

الفرع الثاني
تنظيم الدورة الزراعية والتعاقب المحصولي

حرص المشرع كذلك على تقييد حرية المزارعين – أيًّا كانت صفتهم ملاك أو مستأجرين أو غيرهم – في زراعة ما يشاءون؛ حيث أعطى لوزير الزراعة سلطة في تنظيم وتحديد الزراعات التي يجب عليهم الالتزام بها، فتنص المادة (١) من القانون الزراعي على أنه: "لوزير الزراعة طبقًا للسياسة العامة التي تقررها الدولة، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والري، أن يحظر بقرار منه زراعة محاصيل معينة، في مناطق محددة".

وتنص المادة (٢) على أنه: "لوزير الزراعة طبقًا للسياسة العامة التي تقررها الدولة، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والري، أن يحدد بقرار

د/ حلمي سلامة: الفجوة الغذائية أسبابها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة، جامعة عين شمس، المجلد (٤٦)، العدد (١)، أبريل ٢٠١٦م، ص٣٨٤.

(١) شحاتة عبد المقصود وآخرون: أهم المشاكل والمعوقات الزراعية التي تؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية من المحاصيل الزراعية في مصر، المجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد (٩٧)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٩م، ص٨٤١،٨٤٣.

منه مناطق لزراعة محاصيل معينة دون غيرها من الحاصلات الزراعية...".

وتنص المادة (٤) على أنه: "لوزير الزراعة طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية:

أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أي مستوى آخر.

ب) تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية...".

يتضح من هذه النصوص أن المشرع أعطى لوزير الزراعة سلطة في تقييد سلطات ملاك الأراضي الزراعية في استغلال أراضيهم بزراعتها ما يشاءون، وذلك بإصدار عدة قرارات:

١- تحديد المناطق التي يحظر فيها زراعة محاصيل زراعية معينة، والمناطق التي يلتزم فيها بزراعة محاصيل معينة دون غيرها من الحاصلات الزراعية الأخرى.

٢- تنظيم الدورات الزراعية؛ وذلك بترتيب تتابع زراعة محاصيل معينة على مساحة محددة من الأرض خلال فترة زمنية محددة. (١)

٣- تحديد التعاقب أو التركيب المحصولي؛ وذلك بتحديد المساحات التي تزرع من المحاصيل الزراعية ومناطق زراعتها، والأصناف التي تزرع

(١) م/ محمد تمام: الدورة الزراعية، مجلة المزارع العربي، العدد (٥٣)، ديسمبر ٢٠١٩م، ص٧.

من كل محصول، وفق مواعيد زراعية معينة، وفي التوقيت والظروف الجوية المناسبة لها. (١)

ولا شك في أن هذه القرارات تتأثر بالأزمة الاقتصادية العالمية، ومخاطر الأسواق الدولية على السلع الغذائية الاستراتيجية؛ حيث إن من الأهداف الرئيسية للدورة الزراعية والتعاقب المحصولي تحقيق الأمن الغذائي(٢) الذي يستهدف صالح كل أفراد المجتمع، وذلك لمحاولة سد العجز في الإنتاج الزراعي في حالة وجود فجوه غذائية من خلال توجه السياسة الزراعية نحو زراعة المحاصيل ذات العجز الغذائي الأكبر وتحقيق نسبة الاكتفاء الذاتي منها، بدلًا من الاعتماد على السوق العالمي الذي تتقلب فيه أسعار تلك السلع بسرعة كبيرة.(٣)

---

(١) مسعد السعيد رجب، وآخرون: دراسة اقتصادية للتركيب المحصولي الأفضل لأهم المحاصيل الزراعية في ظل محدودية الموارد المائية في مصر، مجلة العلوم البيئة – معهد الدراسات والبحوث البيئة – جامعة عين شمس، المجلد (٤٢)، الجزء الثاني، يونيو ٢٠١٨م، ص١٦٤.

(٢) عرفت لجنة الأمن الغذائي العالمي الأمن الغذائي بأنه: الحالة التي تتوافر فيها لجميع الناس في كل الأوقات، الإمكانات المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية، تلبي احتياجاتهم التغذوية، وتناسب أذواقهم الغذائية، للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة.

الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، ٢٠١٧م، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: www.fao.org

(٣) د/ فوزي الشاذلي، وآخرون: التركيب المحصولى المصري في ظل المخاطرة والمتغيرات المحلية والدولية، مؤتمر نحو وضع سياسات جديدة للنهوض بالقطاع الزراعي في مصر، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص٣،٢، وأميرة المسلمي، وآخران: التركيب المحصولي الأوفق للزراعة المصرية في ظل أوضاع التجارة الخارجية المعاصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية – جامعة عين شمس، المجلد (٢٧)، العدد (٥)، ٢٠١٩م، ص٢٤٠١.

وبذلك يتضح أثر ذلك القيد – تحديد المحاصيل الزراعية التي يُلتزم بزراعتها عن طريق الدورة الزراعية والتعاقب المحصولي – في مواجهة الأزمات المعيشية التي تنشأ عن عدم توافر السلع الغذائية الاستراتيجية أو ارتفاع أسعارها، وذلك بإعطاء الأولوية لزراعة تلك السلع، ولو على حساب الزراعات الموجهة للتصدير، والتي حظيت باهتمام بالغ في الآونة الأخيرة، وهذه السياسة تبدو الأكثر استدامة وحماية من تقلب أسعار السلع الأساسية، والحصول عليها بأسعار مناسبة، كما أنها السبيل الأنجح للمساعدة على إنتاج المواد الغذائية محليًا، بدلًا من الاعتماد على الأسواق الخارجية الشديدة التقلب في تأمينها.

الفرع الثالث

حظر استخدام مبيدات وأسمدة كيميائية غير مصرح بها

على الرغم من أن الأسمدة [١] والمبيدات [٢] الكيميائية تقوم بدور بارز وفعال في زيادة وتوفير المحاصيل الزراعية، ومكافحة الحشرات والحشائش الضارة بالبيئة الزراعية، إلا أن كثيرًا منها وخاصة تلك التي لها درجة ثبات عالية لفترات زمنية طويلة، بالإضافة إلى الإسراف في استخدامها، ودخول نوعيات غير مصرح بها، يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى تلوث التربة الزراعية. [٣]

(١) عرفتها المادة (٧٨) من قانون الزراعة بأنها: "المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية، والحشرات والقوارض، والحشائش، والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات، وكذلك في مكافحة الحشرات، والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان".

(٢) عرفتها المادة (٦٦) من قانون الزراعة بأنها: "المواد التي تضاف إلى التربة أو البذرة؛ لإصلاحها أو تحسين خواصها، أو البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها".

(٣) د/ عزمي عبد الوهاب: التلوث البيئي بمبيدات الآفات ومخاطرها في الإمارات العربية المتحدة، شؤون اجتماعية – جمعية الاجتماعيين في الشارقة، العدد (٣٤)، ١٩٩٢، ص١١٦، ود/ محمود عبد الناصر: التلوث البيئي مشكلة اليوم والغد التأثير السمي للتلوث بالمبيدات

ويقصد بتلوث التربة الزراعية: "الفساد الذي يصيب التربة الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية بشكل يجعلها تؤثر سلبًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات". (١)

وعليه، فإن استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات بصورة صحيحة يضاعف من خصوبة التربة، ويزيد من إنتاجها، ويحسن من نوعية المنتجات الزراعية، أما الإفراط في استخدامها، أو استخدام مواد غير مصرح بها، يكون له مردودات عكسية، (٢) يتمثل أبرزها فيما يلي:

١- التأثير على صحة الإنسان؛ لأنه عندما تزرع المحاصيل والنباتات على التربة الملوثة بالأسمدة والمبيدات، فإنها تمتص الكثير من تلك الملوثات التي تنقلها للإنسان الذي يتغذى عليها، وهذا ما يفسر الارتفاع المفاجئ في الأمراض المزمنة التي لا يمكن علاجها بسهولة.

٢- تدمير خصوبة التربة الزراعية وتلوثها وتسممها الحاد، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة إنتاج المحاصيل الزراعية، وافتقارها إلى العناصر الغذائية عالية الجودة، بل واحتواها على بعض المواد السامة.

الحشرية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – جامعة أسيوط، العدد (٣٣) يناير ٢٠٠٩م، ص٢٢ وما بعدها.

(١) د/ علاء هاشم الطائي: تلوث التربة الزراعية، مقال متاح على: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١/٢٦م

(٢) م/ حسين علي، ومجيد حمزة: التلوث البيئي وآثاره الاقتصادية على النشاط الزراعي، مجلة العلوم الاقتصادية – كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد (٨)، العدد (٣٢)، أبريل ٢٠١٣م، ص١٠٣.

٣- التأثير على التوازن البيئي؛ إذ أن الاستخدام المتكرر والسيء للأسمدة والمبيدات يؤدي إلى قتل العديد من الكائنات الحية النافعة للتربة، وتدمير التنوع الحيوي الذي يشمل كافة أشكال الكائنات الحية، مما يؤدي إلى عدم قدرة معظم النباتات على التكيف عندما يتغير تركيب التربة خلال فترة قصيرة من الزمن، بالإضافة إلى تآكلها وتناقص خصوبتها ببطء، الأمر الذي يجعل الأرض غير صالحة للزراعة. (١)

لهذه الأضرار وغيرها حظر المشرع استخدام أي مركبات كيميائية إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها الجهة المختصة؛ إذ تنص المادة (٣٨) من قانون حماية البيئة على أنه: "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات، أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية".(٢)

كما أوجب المشرع في قانون الزراعة تشكيل لجنتين: الأولى: "لجنة المخصبات الزراعية" وتختص باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي

(١) م/ شارلي سلامة: المبيدات وتأثيرها على الإنسان والبيئة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار (٥)، العدد (٥٠)، ٢٠٢٢م، ص٦٧٥، وم/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٩م، ص١٣٤ وما بعدها، وخالد مصطفى: الأسمدة الزراعية – استخداماتها وأضرارها، الأرشيف العربي العلمي، ٢٠١٨م، ص٥.

(٢) قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. الجريدة الرسمية: العدد (٥) في ٣ فبراير ١٩٩٤م.

يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها، وبإبداء الرأي في جميع القرارات المتعلقة بالمخصبات الزراعية. [١] والثانية: "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" وتختص باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. [٢] وبناء على اقتراح هاتين اللجنتين يصدر وزير الزراعة قرارات تتعلق بأنواع المخصبات والمبيدات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها وغير ذلك من القرارات الأخرى. [٣]

وبذلك يتضح حرص المشرع على تقييد حرية استخدام الأسمدة والمبيدات الكيمائية، سواء عن طريق الإفراط في استخدامها، أو عن طريق استخدام أسمدة أو مبيدات غير مصرح بها محليًا أو دوليًا؛ لما لذلك من أثر عظيم على خصوبة التربة الزراعية وانخفاض نسبة إنتاجها، أو إنتاج محاصيل لا تحتوي على العناصر الغذائية اللازمة.

إذ بالرغم من أن استخدام المبيدات والأسمدة الكيمائية مرجح لتعزيز قدرة الإنسان على الحصول على المنتجات الزراعية في الوقت والثمن والمكان الملائم، والحفاظ على استدامة وقدرة الأرض على الإنتاج، ورفع إنتاجية المحاصيل الزراعية، إلا أن الإسراف في استخدامها لا يمكن أن يكون مبررًا كافيًا لتحقيق ذلك. [٤]

(١) المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

(٢) المادة (٧٩) من قانون الزراعة.

(٣) المادة (٦٨،٨٠) من قانون الزراعة.

(٤) خالد مصطفى: الأسمدة الزراعية – استخداماتها وأضرارها، مرجع سابق، ص٣-٤.

وبناء على ما سبق، فإن لهذا القيد – حظر استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية – دور هام في مواجهة الأزمات المعيشية؛ إذ يؤدي الاستخدام العشوائي لها، أو استخدام مواد غير مصرح بها – كما سبق القول – إلى انخفاض نسبة المنتجات الزراعية التي لها دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي للمواطنين.

حيث اكتشف خبراء الزراعة في بريطانيا أن زيادة محصول الفدان الواحد لا تتحقق على الرغم من استعمال الأسمدة الكيميائية، وأن السبب في ذلك يعود إلى أن هذه الأسمدة تؤثر سلبيًا في جذور النباتات، وتجعلها عاجزة عن امتصاص بعض العناصر الغذائية الأخرى الموجودة في التربة. (١)

المطلب الثاني
حظر الممارسات الاحتكارية

يعد الاحتكار من الموضوعات الهامة التي طرحت على الساحة الاقتصادية، خاصة بعد ظهور الكيانات العملاقة التي تعمل على احتكار الأسواق والنفاذ إليها والتأثير فيها، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع في الأسعار، وقلة في الإنتاج، وانخفاض في الجودة، وبالتالي الإضرار بمصلحة المستهلك والاقتصاد بصفة عامة(٢)

لذا تدخل المشرع وقيد حرية الملاك والتجار الاقتصادية بحظر كافة الممارسات والاتفاقات التي تؤدي إلى الاحتكار؛ لما لذلك من أثر في مواجهة الأزمات المعيشية.

(١) م/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) د/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، ط: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٩.

وعليه، سوف أقسم – إن شاء الله تعالى – هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار

الفرع الثاني: دور حظر الممارسات الاحتكارية في مواجهة الأزمات المعيشية

الفرع الأول
مفهوم الاحتكار

لم يتصد المشرع للاحتكار في القانون المدني إلا وهو بصدد تنظيم عقد الإذعان، حتى أنه لم يضع شروطًا لعقد الإذعان تاركًا هذه المهمة للفقه والقضاء؛ [١] لكي يتأقلم ذلك مع التطور الذي قد تشهده العلاقات القانونية[٢]

ويشترط الفقه والقضاء لتحقق عقد الإذعان احتكار التاجر لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، أو على الأقل السيطرة عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق. [٣]

(١) المادة (١٠٠) من القانون المدني المصري.

(٢) د/ أحمد الملحم: الاحتكار والأفعال الاحتكارية، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٩٤، ود/ عبد المنعم الصدة: مصادر الالتزام، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١١٠، ود/ محمد شريف عبد الرحمن: عقود الإذعان، ط: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٣٤، والطعن رقم ١١٩١٢ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٤/١م، والطعن رقم ١٤٩٠٣ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٥/١/٤م. الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg

بيد أن المشرع قد نظم الاحتكار بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. (١)

وعلى الرغم من صعوبة وضع مفهوم محدد للاحتكار، خاصة في ظل الممارسات الاحتكارية التي ظهرت في الآونة الأخيرة نتيجة لتطور الأنظمة التجارية والاقتصادية، (٢) إلا أن بعض الفقه قد حاول وضع تعريف له:

فعرفه البعض بأنه: "فعل أو تصرف يؤدي إلى السيطرة والقدرة على التحكم في الكميات المنتجة أو الموزعة أو الخدمات المقدمة، بما يترتب عليه تحكم في الأسعار وإقصاء المنافسين من السوق المعنية". (٣)

بينما عرفه البعض الآخر بأنه: "استخدام شخص طبيعي أو معنوي يمتلك حصة سوقية ضخمة من منتج معين، لوسائل غير مشروعة تمكنه من الحفاظ على قوته الاقتصادية، ومن ثم السيطرة على إجمالي السوق، وإقصاء المنافسين منه، أو منع دخول آخرين له". (٤)

وعلى ذلك يجري استخدام مصطلح الاحتكار كإشارة ضمنية على سيطرة أو تحكم شركة أو مجموعة من الشركات أو فرد أو مجموعة

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٦ (مكرر) في ٢٠٠٥/٢/١٥م، والعدد ٢٥ (مكرر أ) في ٢٢/ ٢٠٠٨/٦م، والعدد ٢٦ (مكرر هـ) في ٢٠١٤/٧/٢م.

(٢) د/ جاسم الراشد: مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته، ط: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٢٨، ود/ عمر محمد حماد: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٨.

(٣) د/ جمال محمود عبد العزيز: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري – رؤية تحليلية، المجلة القانونية والقضائية – وزارة العدل بقطر، السنة (٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م، ص٤٢٧.

(٤) د/ عمر محمد حماد: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص١٨.

أفراد، بشكل مؤثر على الأسعار والكميات المطروحة من سلعة معينة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من رفاهية المستهلك، وتركز الثروة في أيدي قلة من المتعاملين في الأسواق؛ لذلك يعد الاحتكار رمز لعدم الكفاءة في تخصيص الموارد، واستغلال المستهلك من خلال فرض أسعار مرتفعة على منتجات ذات جودة منخفضة. (١)

ورغم تنوع الممارسات الاحتكارية، وتعدد آليات التوصل إليها والمحافظة على وجودها، إلا أنه يمكن ردها إلى أمرين:

الأمر الأول: حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول، بما يؤدي إلى رفع أسعارها، وذلك بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى. (٢)

الأمر الثاني: الاتفاقات التي تتم بين أشخاص متنافسة وتؤدي إلى الاحتكار، كالاتفاق على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل، أو الاتفاق على تقاسم الأسواق أو العملاء على أساس معين، أو الاتفاق على التقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد، أو الاتفاق على تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات، بما في ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توفيره. (١)

---

(١) د/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٩.

(٢) المادة (٨) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨. الجريدة الرسمية: العدد ٣٧ (تابع) في ٢٠١٨/٩/١٣م.

(١) المادة (٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

حيث يحقق التفاعل غير المقيد للقوى المتنافسة أفضل توزيع للموارد الاقتصادية، وأدنى الأسعار للمستهلك، وأعلى مستوى من الجودة، بينما يعتبر الاتفاق غير المشروع بين المتنافسين نقيض ذلك التفاعل؛ لذلك يشكل حظر الاتفاقات غير المشروعة – والتي تمثل الممارسات الاحتكارية – حجر الزاوية لقانون المنافسة. (١)

وتجدر الإشارة – أخيرًا – إلى أن الممارسات الاحتكارية تعتبر من جرائم الخطر؛ حيث إنها تحدث اضطرابًا شديدًا في الأسواق والتعاملات التجارية، مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركنًا فيها، ولذلك لا يستلزم المشرع لتحقق هذه الجرائم نتيجة مادية معينة، بل ينصب التجريم فيها على الأفعال المكونة لها، وبالتالي فإن العبرة بإثبات الممارسة الاحتكارية وليس الضرر الناتج عنها. (٢)

الفرع الثاني
دور حظر الممارسات الاحتكارية في مواجهة الأزمات المعيشية

إذا كان من المسلم به أن الاحتكار ممارسة اقتصادية طبيعية غير محظورة لذاتها، إلا أنه نتيجة للأضرار الناجمة عنه كان من المصلحة

(١) د/ تامر صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة (٣٩)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٥م، ص٥١٥، ود/ حسن عبد الباسط جميعي: تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي – جماعة الإدارة العليا، العدد (١٤٥)، يناير ١٩٩٩م، ص١٧.

(٢) د/ تامر صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة، مرجع سابق، ص٥١٠، ود/ حسين عمران: المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، ديسمبر ٢٠١١م، ص٣٢.

حظره وحظر كل ممارسة تؤدي أو يمكن أن تؤدي إليه؛ [١] إذ يشهد الواقع بتعدد الأضرار التي تلحق بالأفراد، بل وبالاقتصاد القومي عمومًا نتيجة للاحتكار، والتي يكون لها دور في إحداث وتصاعد الأزمات المعيشية.

ومن أبرز تلك الأضرار ما يلي:

١- التحكم في عرض السلع والخدمات بخفض الكميات المعروضة في الأسواق وافتعال الأزمات، مما يؤثر على أسعارها، وسلوك المستهلكين؛ إذ قد تزيد طلباتهم عليها رغم ارتفاع أسعارها. [٢]

٢- ارتفاع أسعار السلع والخدمات عن السعر الطبيعي ارتفاعًا يؤثر على قدرة المستهلكين الشرائية، التي تعجز في ظل الارتفاع المقصود والمفتعل للأسعار عن إشباع الحاجات اللازمة، والتي كان من الممكن إشباعها لولا تدخل المحتكرين. [٣]

٣- عدم اهتمام المحتكر بمستويات الجودة، مما يحمل المستهلك بمنتجات أقل جودة أو منتجات معيبة في بعض الأحيان، كما يقلل من قدرة

(١) د/ أحمد الملحم: الاحتكار والأفعال الاحتكارية، مرجع سابق، ص٦، ود/ حسن عبد الباسط جميعي: تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص١٤، ود/ جاسم الراشد: مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) د/ سناء عبد الحميد: ضوابط التسعير، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٣٤)، الإصدار الثاني، يوليو ٢٠٢٢م، ٢٣٦٣/٢.

الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، نظرًا لما يصل إليه مستوى الصناعة من وضع متدني. (١)

٤- أن المحتكر لا يستطيع أن يزيد الإنتاج ويرفع الأسعار في آن واحد، ومن ثم يختار تقليل الإنتاج لرفع الأسعار، ومن هنا يكون الضرر مزدوجًا: قلة السلع وغلاء الأسعار. (٢)

٥- سيطرة المحتكر وتركز القدرة الاقتصادية في يده، بما يضر بغيره من العاملين معه في نفس المجال؛ وذلك حتى تتلاشى كل منافسة أمامه. (٣)

٦- عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديًا؛ وذلك لسوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية في المجتمع؛ حيث يعمل المحتكر على تحديد قدر معين من الإنتاج، بل وإتلاف الفائض لديه، وذلك حفاظًا على مستوى مرتفع للأسعار. (١)

---

(١) د/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٦٨، ود/ عمر محمد حماد: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) يوسف كمال: فقه اقتصاد السوق – النشاط الخاص، ط: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥م، ص٢٣٠.

(٣) د/ حسن عبد الباسط جميعي: تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص١١.

(١) د/ سناء عبد الحميد: ضوابط التسعير، مرجع سابق، ٢٣٦٣/٢، وإياد ملكاوي: المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك، ١٩٩٥م، ص٣٠.

٧- تضرر المستهلك من تحميل المحتكر لسلعة أو خدمة غير مرغوبة أو راكدة على سلعة أو خدمة أخرى مرغوبة، وقد لا يستهلكها مما يعد إتلاف وإهدار للموارد. (١)

وبالنظر في الأضرار السابقة يتضح كيف يؤدي الاحتكار إلى الإضرار بالمستهلك الفرد وبالمجتمع ككل؛ وذلك بالسيطرة والهيمنة على ساحات الأسواق، وخلق الأزمات، والتحالف من أجل رفع الأسعار، وامتصاص دماء الكادحين من أفراد المجتمع، وإثارة القلق الاجتماعي، وغير ذلك من إحداث أضرار اقتصادية واجتماعية وإنسانية لا حصر لها، (٢) الأمر الذي يؤثر بشكل فعال في خلق وتصاعد الأزمات المعيشية.

لذا كان من اللازم على المشرع التدخل بتقييد حرية المحتكر، بالحد من سلطانه في فرض هيمنته وسيطرته على الأسواق، والتحكم في أسعار السلع والخدمات، تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع والخاصة للمستهلكين؛ وذلك باستخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة، وبلوغ الكفاءة الاقتصادية(١) لحدها الأقصى، وسعي المنتجين لتحقيق رغبات المستهلكين وتفضيلاتهم، وإعطاء الحرية الواسعة للمستهلك في اختيار

(١) د/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) د/ محمد أنور حامد: حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، ط: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٢٦٢.

(١) الكفاءة الاقتصادية هي: "خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها". المادة (٢/هـ) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والمضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤. الجريدة الرسمية: العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ٢/٧/٢٠١٤م.

الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات والحصول عليها بأسعار مناسبة، بل واتجاه الأسعار إلى الانخفاض والاستقرار، وهو ما تحققه المنافسة المشروعة. (١) (٢)

ومن ثم يجب عدم تفسير حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأنها تدخل في آليات السوق، بالمعنى الذي يفقد المالك أو التاجر حرية المبادرة والتكيف مع المعطيات الاقتصادية المحيطة به، وإنما تهدف هذه الحماية إلى مواجهة التصرفات والأفعال الضارة بالسوق وقدرة العاملين فيه على اتخاذ قراراتهم، وحماية المستهلك كذلك بشكل غير مباشر بتقديم سلع مستوفية لجميع المواصفات بأسعار مناسبة. (١)

---

(١) يوسف كمال: فقه اقتصاد السوق – النشاط الخاص، مرجع سابق، ص١٨١، ود/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص٨.

(٢) المنافسة المشروعة هي: "نظام من العلاقات الاقتصادية أو التجارية يستظل به مجتمع التجار من منتجين وموزعين ومشترين وبائعين، يتصرف كل منهم بنزاهة وشفافية واستقلالية عن الآخرين، وذلك بهدف الحصول على أقصى حدّ من الأرباح".

د/ جمال عبد العزيز: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري، مرجع سابق، ص٤٢٦.

ويتوقف وصف المنافسة بأنها مشروعة أو غير مشروعة على مدى مطابقة الممارسات التي يلجأ إليها الأشخاص مع القوانين والأعراف والأصول المرعية في المعاملات التجارية؛ فإذا كانت متفقة معها كانت المنافسة مشروعة ولو أدت إلى إلحاق بعض الأضرار بالغير، أما إذا كانت هذه الممارسات غير مشروعة، كالاتفاق غير المشروع بقصد الإضرار بالأسعار، فإن المنافسة تكون غير مشروعة.

د/ أشرف وفا: المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص: ط: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص١١،١٢، ود/ تامر صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة، مرجع سابق، ص٤٩٧.

(١) د/ جاسم الراشد: مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص٨١-٨٢.

يتضح مما سبق أن لحظر الممارسات الاحتكارية دور هام وفعال في مواجهة الأزمات المعيشية؛ حيث إنه كلما زادت درجة الاحتكار اتجهت الأسعار إلى الارتفاع مع قلة الإنتاج والمعروض من السلع والخدمات، ومن ثم كان السبيل في منع هذه الممارسات عن طريق ايجاد القواعد القانونية اللازمة لذلك والمقيدة لحرية النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث
التسعير الجبري

إذا كان الأصل أن للمتعاقدين الحرية الكاملة في تحديد وتعيين ثمن السلع والخدمات محل التعاقد؛ وذلك وفقًا لنص المادة (١/١٤٧) مدني، والتي تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

بيد أن المشرع أورد بعض القيود على هذه الحرية، التي تحد منها وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن أهم هذه القيود فرض تسعيرة إلزامية لبعض السلع التي غالبًا ما تكون من الضروريات الأساسية للأفراد. (١)

(١) د/ سليمان مرقس: شرح القانون المدني – عقد البيع، ط: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠م، ص١٧١-١٧٢، ود/ عبد السميع أبو الخير: الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، ط: دار أبو المجد، ٢٠٠٢م، ص٧٤، ود/ محمد أنور عبد العال: حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الثقافة والتنمية، السنة (١٩)، العدد (١٣٤)، نوفمبر ٢٠١٨م، ص١٦٨.

فعن طريق التسعير الجبري تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه؛ [١] وذلك بتحديد حد أقصى للثمن لا يجوز البيع بأكثر منه، أو حد أدنى لا يجوز البيع بأقل منه؛ فهو وسيلة للتأثير في ثمن السوق؛ حيث تحدد الدولة الثمن الذي تراه مناسبًا وتفرضه على كافة الأشخاص الذين يتعاملون في الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير. [٢] وهذا التحديد قد يبين بوجه صريح قاطع، وقد يتم على أساس قواعد وضوابط معينة يؤدي إعمالها إلى تحديد السعر بشكل لا لبس فيه [٣]

ويعد هذا التسعير قيدًا على حرية المتعاقدين في تحديد الثمن لا يجوز الخروج عليه، ولضمان الالتزام به يفرض المشرع عقوبات جنائية على من يبيع بأكثر من السعر المحدد، [١] فضلًا عن إنقاص الثمن إلى السعر الجبري دون مراعاة لإرادة البائع، مع بقاء عقد البيع صحيحًا، الأمر الذي

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، ص٤٣٠، ود/ أنور سلطان: العقود المسماة – شرح عقدي البيع والمقايضة، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص١٢٣.

(٢) د/ سمير الأمير غازي: التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر، مجلة التجارة والتمويل – كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد (٤)، ٢٠١٤م، ص١٠٠.

(٣) د/ السيد عمران: عقد البيع في القانون المدني المصري، ط: دار الفتح، ٢٠١٤م، ص٧٥.

(١) إذ تنص المادة (٢٢ مكررًا ج) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والمضافة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذًا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".

الجريدة الرسمية: العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل ٢٠١٩م.

يخول للمشتري الحق في استرداد ما دفع زائدًا على السعر الجبري واستبقاء المبيع؛ وذلك حتى يفوت على البائع غرضه. (١)

وأساس هذا القيد المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والتي تنص على أنه: "يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة، وذلك بعد أخذ رأي الجهاز. ولا يعتبر نشاطًا ضارًا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها".

إذ يتضح من هذا النص أنه يعطي لمجلس الوزراء الحق في أن يتدخل بتسعير منتج أو أكثر لفترة زمنية معينة، ولا شك في أن هذا القيد لا يتعارض مع فلسفة هذا القانون القائمة على اقتصاد السوق الحر، وعلى عدم التدخل لتحديد أسعار على الإطلاق بقرارات إدارية؛ (١) وذلك لأنه من ناحية محاط بقيود عديدة، (٢) ومن ناحية أخرى يستهدف عدم الإضرار

(١) د/ سليمان مرقس: شرح القانون المدني – عقد البيع، مرجع سابق، ص١٧٢، ود/ محمد أنور عبد العال: حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص١٦٨.

(١) د/ محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٣٨)، أكتوبر ٢٠٠٥م، ص١١١، ود/ جاسم الراشد: مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) حيث يتطلب تطبيق هذا القيد – تحديد سعر بيع سلعة أو منتج –توافر الشروط الآتية:

١- أن نكون بصدد منتج من المنتجات الأساسية.

٢- أن يصدر بهذا التحديد قرار من مجلس الوزراء.

٣-أن يأخذ مجلس الوزراء رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قبل اتخاذه لقرار تحديد سعر بيع المنتج الأساسي، ولكن دون إلزام لمجلس الوزراء على تبني الرأي الذي انتهى إليه الجهاز؛ إذ يجوز لمجلس الوزراء إصدار قراره على الرغم من عدم موافقة الجهاز على تحديد سعر المنتج.

بالمستهلكين لبعض المنتجات الأساسية، وهي غاية لا تتعارض مع المصلحة العامة. (١)

وتطبيقًا لهذا القيد أصدر مجلس الوزراء مؤخرًا عدة قرارات بشأن تحديد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض. (٢)

إذ لا ينبغي للدولة أن تقف مكتوفة الأيدي – في أوقات الحروب والظروف الاقتصادية وارتفاع الأسعار نتيجة جشع التجار والملاك – أمام ارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية التي لا غنى للناس عنها ارتفاعًا باهظًا، بل يجب عليها أن تتدخل في الأسواق لتحديد أسعار أهم هذه السلع والخدمات تحديدًا عادلًا. (١)

وذلك لتحقيق التوازن بين المتعاملين في الأسواق، حتى لا تطغى المصلحة الخاصة للتجار والملاك في تحقيق أرباح فاحشة بتحكمهم في أسعار السلع والخدمات الضرورية، على المصلحة العامة في حماية

د/ محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٥١)، العدد (١)، يناير ٢٠٠٩م، ص١١٤.

(١) د/ محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) حيث تنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢ على أن: "يحدد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض على النحو الآتي: كيلو الأرز الأبيض الفاخر الذي لا تزيد نسبة الكسر فيه على (٣٪) المعبأ تعبئة فاخرة بما لا يزيد على ١٨ جنيهًا. كيلو الأرز الأبيض المعبأ بما لا يزيد على ١٥ جنيهًا. كيلو الأرز الأبيض غير المعبأ (السائب) بما لا يزيد على ١٢ جنيهًا...".

الجريدة الرسمية: العدد ٥٠ (تابع)، في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م. وينظر أيضًا قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية: العدد ٣٥ مكرر (د)، في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢م.

(١) د/ سليمان مرقس: شرح القانون المدني – عقد البيع، مرجع سابق، ص١٧٢.

المستهلكين من جشع التجار والملاك واستغلالهم، وهو ما يحقق – أيضًا – مصلحة خاصة أولى بالرعاية بحصول هؤلاء المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار مناسبة؛ حيث إن عدم المغالاة في الأسعار، وحق المستهلك في أن يدفع ثمنًا عادلًا مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها، تعد من أهم متطلبات حماية المستهلك. (١)

ولا غرو في أن هذه الحماية وضرورتها لجميع الأفراد مصلحة اجتماعية حقيقية وقطعية وعامة، ومن ثم تعد مبررًا كافيًا لتدخل الدولة في تحديد الأسعار. (٢)

بيد أنه يجب حتى يحقق السعر الجبري الهدف منه أن يكون عدلًا للطرفين؛ أي غير ضارًا أو مجحفًا بأيهما؛ إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه مصلحة للبائع والمشتري؛ وذلك بأن يكون هناك تناسب بين تكاليف الإنتاج والتسويق والشراء وغير ذلك من العناصر الأخرى، ثم تقدير ربح عادل وتعيين سعر يقع عليه البيع. (١)

وأن يقترن بتدخل الدولة في ظروف العرض والطلب، حتى تصبح الكمية المطلوبة من السلعة المسعرة مساوية للكمية المعروضة عند الثمن الذي تحدده؛ وذلك حتى لا يؤدي إلى اختفاء هذه السلعة نهائيًا من السوق، مما ينتج عنه وجود سوق سوداء لها يرتفع فيه ثمنها إلى أزيد مما كانت

(١) د/ هدى معيوف: حماية حقوق المستهلك، ط: دار الفكر والقانون، ٢٠١٧م، ص١٠٤، ١٣٧.

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد: حماية المستهلك من منظور إسلامي، ط: ١٩٩٥م، ص٢٧.

(١) د/ عطية فتحي الفقي: حق التملك الجبري – دراسة مقارنة، ط: دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ٣٢٢/١ وما بعدها، ويوسف كمال: فقه اقتصاد السوق – النشاط الخاص، مرجع سابق، ص٢٢٨.

عليه قبل التسعير، ومن ثم يكون التسعير الجبري في هذه الحالة ضارًا بالمستهلكين بدلًا من أن يكون نافعًا لهم. (١)

ويرجع تدخل الدولة في تحديد ثمن بعض السلع والخدمات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام الاقتصادي للدولة، كتحقيق التوازن بين العرض والطلب، والحد من احتكار السلع، والحد من ارتفاع الأسعار أوقات الأزمات أو بسبب جشع التجار واستغلالهم، وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية، وحسن توزيع السلع بين المستهلكين. (٢)

بيد أن الهدف الأساسي من هذه الاعتبارات هو حماية المستهلك من غلاء المعيشة الفاحش، ومما لا يخفى على أحد ما يشهده العالم الآن من ارتفاع مستمر وحاد في أسعار السلع الغذائية الرئيسية؛ حيث وصلت إلى أرقام قياسية أثرت بصفة مباشرة في مستوى المعيشة للمواطنين، ولا شك في أن جزء من هذا الارتفاع يرجع إلى استغلال التجار والمنتجين للأزمات الراهنة – كغزو روسيا لأوكرانيا، وارتفاع سعر الدولار، وجائحة كورونا –؛ لتحقيق أرباح خيالية وفاحشة بتحكمهم في رفع أسعار السلع الأساسية التي لا غنى للناس عنها، ارتفاعًا غير مبرر.

الأمر الذي يفرض على الدولة اتباع السياسات اللازمة، والتي من أهمها وضع أسعار جبرية للسلع والخدمات الأساسية؛ وذلك من أجل سيولة أو تدفق هذه السلع والخدمات لكل طبقات المجتمع بأسعار مستقرة

(١) د/ جاسم الراشد: مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص١٩١، ود/ سمير الأمير غازي: التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) د/ عبد المنعم البدراوي: الوجيز في عقد البيع، ط: ١٩٨٣، ص١٢١، ود/ عطية فتحي الفقي: حق التملك الجبري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ٣٠٩/١، ود/ سمير الأمير غازي: التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر، مرجع سابق، ص١٠٣.

ومناسبة، [1] بما يضمن حصول كل فرد في المجتمع على احتياجاته الأساسية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

نخلص مما سبق أن للتدخل الدولة في تحديد سعر السلع والخدمات الأساسية التي لا غنى للناس عنها – المحاط بالقيود والإجراءات التي تضمن تحقيق أهدافه وعدم إحداث آثار عكسية – دور هام في مواجهة الأزمات المعيشية الناجمة عن ارتفاع الأسعار لأسباب غير مبررة، كاتفاق أرباب تجارة سلعة معينة أو منتجيها على رفع سعرها، وحصر بيع سلعة لأشخاص معينين ليقوموا ببيعها مرة أخرى بما شاءوا، واحتكار بعض السلع بهدف رفع سعرها.

وعليه، ينبغي تفعيل دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بالتعاون مع الغرف التجارية وجهاز حماية المستهلك، في القيام بالدراسات اللازمة وإعداد التقارير الخاصة عن أسباب ارتفاع أسعار المنتجات الأساسية، والرأي في تحديد أسعار بيعها، حتى يتسنى لمجلس الوزراء القيام بوضع التسعيرة الجبرية. [1]

(١) د/ نزيه عبد المقصود: الأمن الاقتصادي – معوقاته وآليات تحقيقه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٧)، ٢٠١٢م، ٣/١٦١٦.

(١) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. الجريدة الرسمية: العدد ٣٢ (مكرر) في ٢٠٠٥/٨/١٧م.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن وضع هذه التسعيرة بصفة مؤقتة لمواجهة أمر طارئ لا يتعارض على الاطلاق مع اقتصاد السوق الحر، لحين اتخاذ الإجراء الأهم وهو زيادة المعروض ليتناسب مع الطلب، ومن ثم خفــض السعر. (١)

(١) د/ سمير الأمير غازي: التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصــاد الحــر، مرجــع سابق، ص١١٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، أحمده – سبحانه وتعالى – أن وفقني أولًا للشروع في هذا البحث، ووفقني ثانيًا لإنهائه واستكماله. فله الحمد في البداية والنهاية، وعند الشروع والتمام، ولـه الحمـد علـى الدوام. والصلاة والسلام على خاتم رسله سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، ومن سار على نهجهم واستقام إلى يوم الدين. وبعد،،،

فإن خاتمة البحث هي حصاده، ووضع اللبنة الأخيرة له، وقد توصلت في نهاية هذا البحث الموسوم بـ " دور الوظيفـة الاجتماعيـة للملكيـة الخاصة في مواجهة الأزمات المعيشية"، إلـى مجموعـة مـن النتـائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أن الأزمة المعيشية تعني الوضع الذي يصبح فيه الشخص غير قادر على توفير احتياجاته المعيشية الأساسية؛ لارتفاع أسـعارها أو لعـدم توافرها.

٢- أن حق الملكية – من ناحية – حقًا ذاتيًا، يعطي للمالـك قـدرًا مـن الحرية والإرادة والسلطة على ماله؛ فيكون له اسـتعمال مـا يملـك واستغلاله والتصرف فيه تحقيقًا لمصلحته الخاصة.

٣- أن حق الملكية – من ناحية أخرى – وظيفة اجتماعية، تسـتوجب أن يؤدي ذلك الحق دوره الاجتماعي لتحقيق المصلحة العامة للجماعـة، وذلك بتقييده بما يحقق من نفع اجتماعي.

٤- أن سلطة المشرع في تقييد سلطات المالك لا يحدها حد، إلا ما تكفله الأوضاع الدستورية من رقابة تحول دون التمادي في تقييـد الملكيـة الخاصة دون مبرر.

٥- أن الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة تظهر بوضوح في منطقة الإنتاج، ومن ثم يجب على - المنتج - المالك أن يعتبر ملكيته وسيلة لا لخدمته الشخصية فحسب، بل لخدمة المجتمع ككل.

٦- أن للدولة في سبيل تحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفردي في منطقة الإنتاج، ومن ثم يكون لها تقييد هذه الملكية الخاصة إذا اقتضى ذلك حسن نظام الاقتصاد القومي وحماية المجتمع.

٧- أن من أهم القيود التي ترد على الملكية الزراعية والتي يكون لها أثر في مواجهة ومعالجة الأزمات المعيشية: حظر البناء على الأراضي الزراعية، وتنظيم الدورة الزراعية والتعاقب المحصولي، وحظر استخدام مبيدات وأسمدة كيميائية غير مصرح بها؛ لما لها من دور عظيم في توفير السلع الغذائية الأساسية بأسعار مناسبة.

٨- أن لحظر الممارسات الاحتكارية دور بارز في مواجهة الأزمات المعيشية؛ لأنه كلما زادت درجة الاحتكار اتجهت الأسعار إلى الارتفاع مع قلة الإنتاج والمعروض.

٩- أن للتدخل الدولة - الطارئ - في تحديد سعر السلع والخدمات الأساسية التي لا غنى للناس عنها، دور هام في مواجهة الأزمات المعيشية الناجمة عن ارتفاع الأسعار لأسباب غير مبررة، وذلك حتى زيادة المعروض ليتناسب مع الطلب، ومن ثم خفض السعر.

ثانيًا: التوصيات:

١- توجيه عناية المشرع بسن القوانين اللازمة للحد من سلطات الملاك، والتي من شأنها القضاء على الأزمات المعيشية أو التخفيف منها.

٢- توجيه عناية السلطة التنفيذية إلى الرقابة الفعالة على الملاك ومدى التزامهم بحدود وضوابط الوظيفة الاجتماعية لملكيتهم الخاصة.

٣- تفعيل دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بالتعاون مع الغرف التجارية وجهاز حماية المستهلك، في القيام بدورها المنوط بها لمواجهة الأزمات المعيشية، ودراسة أسبابها.

أهم المصادر والمراجع

١- خالد مصطفى: الأسمدة الزراعية – استخداماتها وأضرارها، الأرشيف العربي العلمي، ٢٠١٨م.

٢- الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ): كتاب العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي وآخر، ط: دار الهلال.

٣- د/ أحمد أبو قرين: حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، ط: مكتب الرسالة الدولية، الطبعة الأولى.

٤- د/ أحمد الملحم: الاحتكار والأفعال الاحتكارية، ط: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

٥- د/ أحمد بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط: مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٢م.

٦- د/ إسماعيل البدوي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٧- د/ إسماعيل شاهين: النظرية العامة للحق، ط: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م

٨- د/ أشرف وفا: المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص: ط: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٩- د/ السنهوري: الوسيط – حق الملكية، تنقيح: المستشار/ أحمد المراغي، ط: دار مصر، ٢٠٢١م.

١٠- د/ السنهوري: الوسيط – مصادر الالتزام، تنقيح: المستشار/ أحمد المراغي، ط: دار مصر، ٢٠٢١م.

١١- د/ السيد عطية عبد الواحد: حماية المستهلك من منظور إسلامي، ط: ١٩٩٥م.
١٢- د/ السيد عمران: عقد البيع في القانون المدني المصري، ط: دار الفتح، ٢٠١٤م.
١٣- د/ أنور سلطان: العقود المسماة – شرح عقدي البيع والمقايضة، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
١٤- د/ تامر صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة (٣٩)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٥م.
١٥- د/ جاسم الراشد: مظاهر السلوك الاحتكاري وآليات مكافحته، ط: مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
١٦- د/ جمال محمود عبد العزيز: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري – رؤية تحليلية، المجلة القانونية والقضائية – وزارة العدل بقطر، السنة (٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.
١٧- د/ جميل الشرقاوي: الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية، ط: دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
١٨- د/ جميل الشرقاوي: قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة – جامعة الكويت، المجلد (٢)، العدد (٢)، يونيو ١٩٧٨م.
١٩- د/ حسن عبد الباسط جميعي: تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي – جماعة الإدارة العليا، العدد (١٤٥)، يناير ١٩٩٩م.
٢٠- د/ حسن مكاوي: الإعلام ومعالجة الأزمات، ط: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة ٢٠١٥م.

٢١- د/ حسين عمران: المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، ديسمبر ٢٠١١م.

٢٢- د/ حلمي سلامة: الفجوة الغذائية أسبابها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة، جامعة عين شمس، المجلد (٤٦)، العدد (١)، أبريل ٢٠١٦م.

٢٣- د/ رجب كريم عبد اللاه: المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، ط: ٢٠٠٩م.

٢٤- د/ سعيد المصري: الصالح العام كهدف لمنظمات الإدارة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الإسكندرية – العدد (٢)، ١٩٩٩م.

٢٥- د/ سليمان مرقس: شرح القانون المدني – عقد البيع، ط: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠م.

٢٦- د/ سمير الأمير غازي: التسعير الجبري وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر، مجلة التجارة والتمويل – كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد (٤)، ٢٠١٤م.

٢٧- د/ سناء عبد الحميد: ضوابط التسعير، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع(٣٤)، يوليو ٢٠٢٢م.

٢٨- د/ صلاح الدين جمال الدين، ود/ السيد حافظ: القانون الزراعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٣٠- د/ طلعت النقادي، ود/ عماد موريس: الآفاق المستقبلية للتنمية الزراعية المستدامة في مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد (٢٧)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٧م.
٣١- د/ عبد الحكيم جمعه: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، ط: دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
٣٢- د/ عبد السميع أبو الخير: الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، ط: دار أبو المجد، ٢٠٠٢م.
٣٣- د/ عبد الله النجار: التعسف في استعمال حق النشر، ط: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٣٤- د/ عبد المنعم الصدة: مصادر الالتزام، ط: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٣٥- د/ عثمان أحمد عثمان: الأزمات الاقتصادية والمالية وآليات المواجهة، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، ع٩٤، أبريل ٢٠٢١.
٣٦- د/ عزمي عبد الوهاب: التلوث البيئي بمبيدات الآفات ومخاطرها في الإمارات العربية المتحدة، شؤون اجتماعية – جمعية الاجتماعيين في الشارقة، العدد (٣٤)، ١٩٩٢.
٣٧- د/ عطية فتحي الفقي: حق التملك الجبري – دراسة مقارنة، ط: دار الكتب القانونية، ٢٠١١م.
٣٨- د/ عمر حماد: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣٩- د/ فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣م.

٤٠- د/ محسن البيه: القانون الزراعي وحماية البيئة الزراعية، ط: مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٦م.

٤١- د/ محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، م (٥١)، ع (١)، يناير ٢٠٠٩م.

٤٢- د/ محمد أنور عبد العال: حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الثقافة والتنمية، س (١٩)، ع (١٣٤)، نوفمبر ٢٠١٨م.

٤٣- د/ محمد أنور: حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، ط: دار النهضة العربية.

٤٤- د/ محمد شريف عبد الرحمن: عقود الإذعان، ط: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

٤٥- د/ محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

٤٦- د/ محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٣٨)، أكتوبر ٢٠٠٥م.

٤٧- د/ محمد علي حنبولة: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط: دار بورسعيد، ١٩٧٤م.

٤٨- د/ محمد علي عرفه: شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية، ط: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤م.
٤٩- د/ محمد لبيب شنب: موجز في الحقوق العينية الأصلية، ط: دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.
٥٠- د/ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ط: مطابع جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٥١- د/ محمود عبد الناصر: التلوث البيئي مشكلة اليوم والغد التأثير السمي للتلوث بالمبيدات الحشرية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – جامعة أسيوط، العدد (٣٣) يناير ٢٠٠٩م.
٥٢- د/ معتز سلمان: إدارة الأزمات ونظم المعلومات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٨، ٢٠١١م.
٥٣- د/ منال مشهور: دراسة اقتصادية تحليلية لأهم العوامل المؤثرة على الناتج المحلي الزراعي المصري، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد (٢٨)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٨م.
٥٤- د/ نبيل إبراهيم سعد: الحقوق العينية الأصلية، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٥٥- د/ نزيه عبد المقصود: الأمن الاقتصادي – معوقاته وآليات تحقيقه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢٧)، ٢٠١٢م.
٥٦- د/ هدى معيوف: حماية حقوق المستهلك، ط: دار الفكر والقانون، ٢٠١٧م.
٥٧- الزجاج (ت: ٣١١هـ): معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده، ط: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.
٥٨- الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): فتح القدير، ط: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٩- القرطبي (ت: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ،
٦٠- م/ حسين علي، ومجيد حمزة: التلوث البيئي وآثاره الاقتصادية على النشاط الزراعي، مجلة العلوم الاقتصادية – كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد (٨)، العدد (٣٢)، أبريل ٢٠١٣م.
٦١- م/ شارلي سلامة: المبيدات وتأثيرها على الإنسان والبيئة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار (٥)، العدد (٥٠)، ٢٠٢٢م.
٦٢- م/ محمد تمام: الدورة الزراعية، مجلة المزارع العربي، العدد (٥٣)، ديسمبر ٢٠١٩م.
٦٣- م/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.
٦٤- مجموعة الأعمال التحضيرية، ط: دار الكتاب العربي.
٦٥- مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس، ط: دار الهداية.
٦٦- يوسف كمال: فقه اقتصاد السوق – النشاط الخاص، ط: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥م.

المواقع الإلكترونية:

1- www.fao.org

2- www.cc.gov.eg

https://news.un.org/en/story/2022/07/1122842

4- https://revisesociology.com/2022/10/06/what-is-the-cost-of-living-crisis

5- https://mafaheem.info